

ومع عهدة هو امتداد زمن جعله شرع مهلة لاختبار سلعة كل حال  
اما عهدة في العرف كل بس ثوب ثلاثة ايام ثم ظهر فيه عيب فديم وانه  
يرجع اذ لم يتغير مده والابان على فيه بكمبغ وخطا لزمه وان تقع  
به بعد علمه او تغير سؤفه وانه يلزمه وكهجة حيوان يحمل بعير ركوب  
في انة عشرة ايام ثم ظهر فيه عيب فديم وانه يرجع وله ركوب دابة الى  
بلد صاحبه ولم ينعته مانع والابان هرب صاحبه ولم يعلم علمه ولم  
يعمل هو بدابة رجوع ولو بعد شهر مع بيعة شهود وكذا عهدة  
جنون حيوان ان ظهر قبل سنة كمر اشترى عبدا ودابة ثم ظهر جنونه  
قبل سنة وانه يرجع او سكر دار ثلثين يوما ثم ظهر فيه عيب فديم  
او اشترى ارض ثم ظهر فيه عيب قبل سنة وانه يرجع مع عكاسبة  
بفئة وتقطع من كل غلة سلعة ثم يرجع بزايه كل شيء في كل حال  
وما لاليتم وموفود وغايب ومجنون وغلص ومقصود يرجع ابد في حال  
وعهدة مال اليتيم الى بلوغه ورشد، وغايب الى ظهور حاله في بر ونحو  
بار ظهر

فلن ظهر بسبح بيعة وشراؤه حتى يفضيه صاحبه او ويكيله بكل حال  
وما لالموفود كدار العجيسة لكسيرة ومال المقصود ومسرووق  
وانه يرجع لصاحبه ابد او بسبح بيعة وشراؤه واذا وقع غلص بين  
المعاملين في عدد شيء وزيادة ونقصان وانه يرجع ابد عليه بكل حال  
ومنع ارتكاب حرام كعقابين في وحد وسلو جر منعا وما يوجب اليه مخال  
وكل ما يوجب الى الذي منعه شرع وتقدير اليه حرام وارتكابه كعقد بين  
في وحد كس عقد نكاح ثم ارتكب عليه عقد بيع في صفقة وحد او دفع  
درهم في عقد بيع حرام عليه ان يدفع ثا في بشرط سلو او صدا ونكاح  
او اجرة قمل وخطا او فصار او شركة او جعل او مسافة حوايطه في ارض  
وكل سلو جر منعا في حرام وما يوجب اليه كدره وجب لياخذ اكثر وافضل  
والنقدير ووربا وبن والدين يدين او بزم حرام او مجهل مجبول  
وكذا اجرهم ببيع النقدين حرام في صرفا خذ هب بد صب مع ونشر  
زيادة لحدها او تاخرها بار فال اعطى دينار وانا اعطيت مثله وازيد